mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- باب فرائض الوضوء وسنته 3

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم فصل ثم يغسل رجليه الى الكعبين وهو فرض لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ويدخل الكعبين في الغسل - 00:00:00

لما ذكرنا في المرفقين ولا يجزئ ولا يجزئ مسح الرجلين. لما روى عمر ان رجلا ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك - 00:00:28

ورجع ثم صلى رواه مسلم وان كان الرجل اقطع اليدين وقدر على فقدر على ان يستأجر من يوظأه باجرة مثله لزمه كما يلزمه شراء الماء ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث - 00:00:49

وان كان يسيرا لما ذكرنا من حديث عمر في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله تعالى ارضية غسل الرجلين الى الكعبين تقدم العنوان قروض الوضوء وسنن في ذكر في هذا الباب - 00:01:11

قروض الوضوء وتقدم لنا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والان في غسل الرجلين ثم سيأتي بيان الفروض المتفق عليها ثم المختلف فيها ثم عن الوضوء وهو ما سنأخذه في درسنا اليوم ان شاء الله - 00:01:46

يقول ثم يغسل رجليه الى الكعبين. اي بعد مسح الرأس وهو فرض يعني غسل الرجلين فرض من فروض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين معطوف على قوله فاغسلوا وجوهكم - 00:02:29

وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين ويدخل الكعبين في في الغسل ان الغاية هنا داخلة المغيا لما ذكرنا في المرفقين ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه - 00:03:00

ولا يجزئ مسح الرجلين لا يجزئ مسح الرجلين حال كونهما مكشوفة لابد من لما لما روى عمر رضي الله عنه ان رجلا ترك موضع ظفر من قدمه موضع ظفر يعني شي يسير - 00:03:32

بابصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك يعني ما اكملت وضوءك بقي موضع ظفر من قدمك لميسته الماء لو كان المسح مجزئ هل يرجعه النبي صلى الله عليه وسلم من اجل موضع ظفر - 00:04:04

قال فرجع يعني رجع المرء فتوضأ احسن وضوءه ثم صلى وان هل وان كان الرجل اقطع اليدين اذا كان الرجل لا يستطيع ان يتوضأ بنفسه فلا يخلو ان وجد من يوظئه - 00:04:34

بأجرة المثل وهو قادر على ذلك وان لم يجد او وجد باجرة غالية فلا يلزمه ان يستأجر بل يصلي حسب استطاعته لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم - 00:05:04

فيقال رجل واجد للماء صحيح ليس بمريض يصلي بدون وضوء ولا تيمم من هذا هل اقطع اقطع لا يستطيع يتوضأ بنفسه ولا يستطيع ان يتيمم بنفسه ولم يجد من يستأجره - 00:05:35

او وجد من يستأجره باجرة لا يستطيعها او باجرة غالية زائدة ولا يلزمه بل يصلي على حسب حاله ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث الا يشعر بان طهارة الحدث - 00:06:06

اهم من طهارة الخبث لانه قد يعفى عن الشيء اليسير من طهارة الخبث ولا يعفى عن الشيء اليسير من طهارة الحدث لم نعم طهارة

الحدث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:34
ارجع من رأى في قدمه قدر الظفر وفي حديث اخر قدر الدرهم ارجعه يتوضأ ليصلي وطهارة الخبث يعفى عن الشيء اليسير احيانا كما يجوز للانسان ان يستجمر ولا يلزمه ان يغسل مكان الخارج - 00:07:01
من البول والغائط واذا استجبر بثلاثة احجار هل يزول الخبث نهائيا من مكان الخارج الا مسح فقط والمسح لا يطهر يعني يغسل وانما هو يطهر حكما لا يزيل النجاسة بالكلية بل يبقى شيء بسيط - 00:07:33
كما قالوا لاستجمار بان يبقى بان لا يبقى الا شيء لا يزيله الا الماء ويستحب ان يخلل اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخل الاصابع يديك ورجليك - 00:08:00
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن ويستحب ان يخلل اصابعه تخليل الاصابع اصابع اليدين بان يدخل بعضها في بعض هكذا لانه قد يكون في ما بين الاصبعين فيه لزوجة او مادة دهنية - 00:08:22
او عرق او شيء يمنع وصول الماء الى البشرة فاذا خلله هكذا شبك بينهما وصل الماء وكذلك بين اصابع رجليه حتى لا تبقى ينبو عنها الماء فلا يتم وضوءه وتخليل الاصابع سنة - 00:08:47
ولا يلزم لكنه من مستحبات الوضوء فصل ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب وحكي عنه انه ليس بواجب لان الله سبحانه وتعالى عطف الاعضاء المغسولة بالواو ولا ترتيب فيها - 00:09:14
ولنا ان في الاية قرينة تدل على الترتيب. لانه ادخل الممسوح بين المغسولات وقطع النظير عن نظيره ولا يفعل الفصحاء هذا الا لفائدة ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل لم ينقل عنه - 00:09:40
الوضوء الا مرتبا وهو يفسر كلام الله بقوله مرة وبفعله مرة اخرى فانكس وضوءه فختم بوجهه لم يصح الا غسل الا غسل وجهه الا غسل وجهه وان غسل وجهه ويديه - 00:10:06
ثم ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه صح وضوءه الا غسل الا غسل رجليه. الا غسل رجليه الا غسل رجليه ويغسلهما ويتم وضوءه ويجب الترتيب الترتيب ان تبدأ بالوجه ثم اليدين - 00:10:29
ثم مسح الرأس ثم الرجلين هذا الترتيب وحكي عنه يعني عن الامام احمد رحمه الله ان الترتيب ليس بواجب اذا في المسألة قولان القول الاول وهو الراجح ان الترتيب واجب - 00:10:57
لما يرحمك الله قال اولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الترتيب ما احد من الرواة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:23
انه مسح رأسه قبل يديه قبل غسل يديه ولم ينقل عنه انه غسل رجليه قبل مسح رأسه هذا دليل الدليل الاخر ان الله جل وعلا ادخل الممسوح بين المغسولات وهذا دليل على الترتيب - 00:11:46
لانه قطع النظير عن نظيره قطعا النظير الذي هو غسل الرجلين عن غسل اليدين وادخل بينهما مسح الرأس دلالة على ان الترتيب واجب والا لو لم يكن واجب لذكر المغسولات ثم ذكر الممسوح - 00:12:18
القول الاخر ان الترتيب ليس بواجب يقول ما دليلكم لما لا تجيبونه كما اوجبه الجمهور قالوا لان العطف بالواو والواو لا تقتضي الترتيب دليلهم لغوي فقط قالوا اذا قلت جاء زيد وعمرو - 00:12:44
يجوز ان عمرو جاء قبل زيد ويجوز انه جاء بعد زيد لان الواو لا تقتضي الترتيب بخلاف الفا من حروف العطف تقتضي الترتيب. فاذا قلت جاء زيد فعمرو فهمنا ان عمرو جاء بعد زيد - 00:13:18
ثم بين رحمه الله وقال لو يعني خالف الترتيب قدم مؤخر غسل ما غسل ثم في الاخير غسل وجهه. نقول لا نحسب له الا غسل الوجه فقط غسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح رأسه - 00:13:42
ماذا نحسب نبقي عليه يبقى عليه غسل الرجلين لان غسل الوجه في محله وغسل اليدين في محله ومسح الرأس جاء بعد غسل الرجلين نحتسبه له ويسقط غسل الرجلين لابد ان يغسلهما - 00:14:11

نعم فصل في الموالاة ويوالي بين غسل الاعضاء وفي وجوب الموالاة روايتان احداهما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي رجله لمعة قد رد لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامره ان يعيد الوضوء والصلاة. رواه ابو داود - 00:14:34
ولو لم تجب الموالاة لا لاجزأه غسلها غسلها غسلها ولان النبي صلى الله عليه عليه وسلم والى بين الغسل والثانية لا تجد لان المأمور به الغسل وقد اتى به وقد روى وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توظأ وترك مسح خفيه - 00:15:07
حتى دخل المسجد فدعا لجنا فدعي لجنازة فمسح عليها وصلى عليها ومسح عليهما يعني فمسح عليهما وصلى عليها والتفريق المختلف فيه ان يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله - 00:15:36
في الزمان المعتدل فان اخر غسل عضو لامر في الطهارة من ازالة الوسخ او عرك او عرك عضو لم يقدح في طهارته. نعم فصل يقول ويوالي بين غسل الاعضاء وفي وجوب الموالاة - 00:16:00
روايتان عرفنا الترتيب هو ان يكون هذا بعد هذا والموالاة هو ان يلي هذا هذا يقول والموالاة فرض وفي هوايتان رواية انه فرض ورواية انه مستحب مثلا غسل وجهه ثم قام لقضاء حاجة - 00:16:25
ثم جاء بعد ربع ساعة مثلا ليغسل يديه ويمسح رأسه ورجليه هل يصح يقول يجب عليه ان يوالي بينهما ما الدليل على وجوب الموالاة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:56
رأى رجلا يصلي في داخل الصلاة وفي رجله لمعة علي بقعة قدر الدرهم صغيرة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة رواه ابو داود وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا ان يعيد الوضوء - 00:17:21
قدر الدرهم في الرجل لم يصبها الماء مثلا لو لم يجب الترتيب لو لم تجب الموالاة مثلا لجاز له ان يذهب ويبل هذه البقعة التي لم يصبها الماء ووضوءه صحيح - 00:17:57
لكن كون النبي امره ان يعيد الوضوء دليل على وجوب الموالاة. يعني يكون الغسل متوالي متتابع لا فاصل بين غسل الاعضاء قال بعضهم رواية اخرى عن الامام احمد انه لا تجب الموالاة. يعني لو غسل وجهه ويديه - 00:18:19
ثم قام لحاجة ثم بعد ربع ساعة او نصف ساعة مسح رأسه وغسل رجليه قالوا يصح يقول ما الدليل على هذا؟ لما قالوا لانه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:18:51
انه توضأ ولم يمسح على خفيه وذهب الى المسجد ودعي الى جنازة لما وصل المسجد فمسح على خفيه وصلى على الجنازة قالوا لو كان الترتيب واجب الموالاة واجبة للزمه ان - 00:19:09
يمسح على خفيه مع الوضوء مباشرة واذا قلتم ان الترتيب لازم ان الموالاة لازمة لزم منه ان وضوء ابن عمر هذا غير صحيح يقول ابن عمر رحمه الله ويرضى عنه - 00:19:32
له رأيه لكن حديث الباب الذي معنا واضح وصريح ان النبي امره ان يعيد الوضوء والصلاة لو لم تجب الموالاة لقال له اغسل هذه اللمعة واكمل صلاتك والتفريق المختلف فيه - 00:19:55
ان يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتدل طيب انتم قلتم تلزم الموالاة. نعم قلنا ذلك هل الموالاة لازم بعد هذا هذا مباشرة ما يفصل بينهما ولا نصف دقيقة - 00:20:23
فان فصل بينهما نصف دقيقة بطل الوضوء ولزم يبدأ من اول نقول لا الامر ليس كذلك الموالاة المطلوبة لها حد واحد غسل وجهه مثلا ثم طرق الباب عليه شخص فقام وفتح الباب وجاء واكمل وضوءه - 00:20:52
يعني فصل بدقيقة هل انقطعت الموالاة؟ لا ما انقطعت الموالاة اخر يتوضأ وهو بعدما غسل الوجه طرق الباب عليه رجل فقام وفتح له وادخله في المجلس وطلب له الظيافة وجلس واياه - 00:21:20
يتحدثان نصف ساعة او اكثر فلما خرج الضيف جاء الرجل ليكمل وضوءه هل يصح؟ لا هذا لا يصح هذا الفصل كثير طيب كيف ينضبط الفصل المباح والفصل الممنوع نقول الفصل المباح - 00:21:49
ان يغسل العضو الثاني قبل ان ينشف العضو الاول في الزمن المعتدل في الزمن المعتدل هل هناك زمن معتدل وزمن غير معتدل؟ نعم

واحد يتوضأ في الهواء والجو حار سموم - 00:22:16
غسل وجهه وقبل ان يغرف الماء بيده اليمنى نشف وجهه نفحه السموم والهوى فنشف نقول بطلت الموالاة؟ لا لان الزمن هذا ليس معتدل. زمن عارض ايه ده اخر يتوضأ في جو رطب - 00:22:48
وعرق شديد تولى غسل وجهه ثم قام ليفتح الباب وجلس مع ضيفه ربع ساعة ووجهه يقطر ماعا ما يبس فلما خرج الضيف جاء ليكمل قال الموالاة مستمرة لان الوجه لم ينشف. نقول لا يا اخي الوجه قد يمضي عليه - 00:23:16
ساعة لم ينشف مع الرطوبة والعرق وكذا وانما الموالاة الا يؤخر عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن ايش المعتدل عرفنا الزمن المعتدل ليس الزمن الجاف ولا الزمن الرطب بل الزمن المعتدل - 00:23:45
اخر غسل وجهه مثلا ثم بدأ في غسل يده اليمنى فوجد فيها عجين او طين او صبغ فاخذ يفرك هذا الاثر يغسله فمضى عشر دقائق او اكثر وهو يغسل يده نشف وجهه يبس - 00:24:11
هل يبطل هذا؟ لا لان هذا انشغال منه فيما هو من تمام الوضوء لانه انشغل بازالة الاثر الذي على عضو من اعضاء الوضوء بخلاف ما اذا كان هذا الاثر على غير عضو من اعضاء الوضوء. مثلا - 00:24:42
شخص غسل وجهه وانتهى من غسل وجهه فرأى في ساقه او في ركبته او صبغ او نحو ذلك فترك غسل يديه ثم بدأ يغسل هذا الصبغ من شاقة فاستغرق الوقت ربع ساعة وهو يغسله - 00:25:11
ويحظر له المزيلات والمناديل لتنشيفه وغير ذلك ثم لغسل يده وغسلها. هل يصح لا هذا انقطع. انقطعت الموالاة الم يكن اشتغل بازالة اثر على اسمه نقول نعم اثر على جسمه لكن ليس على عضو من اعضاء الوضوء. هذا بامكانه ان يكمل وضوءه كامل ثم يأتي ويغسل ما على - 00:25:40
اما ان يفصل بين يديه ووجهه بغسل ساقه فلا فصل والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث افظل لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم لم يقبل لم يقبل الله له صلاة - 00:26:09
ثم توظأ مرتين ثم قال هذا وظوء من توظأه وظوء من توظأه هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توظأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي. اخرجه ابن ماجة - 00:26:39
والوضوء مرة مرة مجزئ يعني لو غسل وجهه مرة واحدة يكفي وغسل يده اليمنى الى المرفق مرة واحدة يكفي وغسل رجله مرة واحدة يكفي الواجب مرة فان غسل مرتين فهو افضل - 00:27:05
فان غسل ثلاثا فهو افضل ولا يزيد على الثلاث لان الزيادة على الثلاث اسراف ويجره الى الوسوسة فهو من الواحدة الى الثلاث بزيادة اجر لقوله صلى الله عليه وسلم لما توضأ مرة مرة - 00:27:29
قال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. يعني هذا اقل شيء يغسل وجهه مرة واحدة ويديه مرة واحدة ورجليه مرة واحدة وهكذا هذا اقل شيء من لم يتوضأ هذا الوضوء لم يقبل الله له صلاته - 00:27:55
ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر افضل من الاول الاول هو الحد المجزي والثاني له كفلان من الاجر ثم توظأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي. هذا اكمل - 00:28:19
اذا ادرك الانسان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ووضوء الرسل افضل من المرة وان الثلاث افظل منهما وان غسل بعض اعضاءه اكثر من بعض فلا بأس فقد حكى عبدالله ابن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه مرتين ثم مضمض - 00:28:47
استنفر ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ - 00:29:18
وردهما ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه متفق عليه ولا يزيد على الثلاث لان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثم قال هذا الوضوء - 00:29:38
فمن زاد على هذا هذا فقد اساء وظلم رواه ابو داوود ويكره ويكره الاسراف في الماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد

وهو يتوضأ فقال لا تسرف - 00:30:04
قال يا رسول الله بالماء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جاري رواه ابن ماجة. نعم وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض فلا بأس لو غسل وجهه ثلاث مرات مثلا - 00:30:23
وغسل يده اليمنى مرتين وغسل يده اليسرى مثلا ثلاث مرات وغسل رجله اليمنى ثلاث مرات وغسل رجله اليسرى مرتين فلا بأس لا يلزم ان يكون غسله لجميع الاعضاء متساوي مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثة بل يجزئ - 00:30:44
تفاوت يجوز التفاوت بينها. والدليل حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فغسل يديه مرتين ثم مظمظة واستنثر ثلاثا ثلاث مرات تمضمض واستنثر - 00:31:09
ثم وغسل وجهه ثلاثا. غسل الوجه ثلاث مرات ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين. غسل اليدين مرتين ولم يغسلهما ثلاثا مثل الوجه ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر عرفنا كيفية الاقبال والادبار. يعني وضع يديه في مقدمة الرأس هكذا - 00:31:35
ثم قدمهما ثم ردهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. فيكون كل جزء من اجزاء الرأس مرة عليه اليدان مرتين ثم غسل رجليه ولم يذكر عدد دليل على انه يجوز التفاوت في غسل الاعضاء - 00:32:03
ويكره الاسراف والنبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوظأ وقال لا تسرف قال يا رسول الله وهل في الماء اسراف؟ يعني الماء ياسر وكثير ورخيص لو غسلت اربعة خمس في هذا اسراف - 00:32:32
قال نعم عليه الصلاة والسلام وان كنت على نهر جار قال يا سعد ربما يظن رضي الله عنه ان الاسراف في الانفاق وفي البذل والعطاء ونحو ذلك ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك. ولا تبسطها كل البسط - 00:32:57
والاشراف النفقة منهي عنه بلا شك لكن في الماء يظن ان رخص الماء وسهولته انه لا اسراف. قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فيه اسراف وان كنت على - 00:33:22
نهر جار حتى لو توضأت على نهر يمشي او على البحر توضأت فلا تزد عن ثلاث لان هذا يجر الى الوسوسة فصل ويستحب اسباغ الوضوء ومجاوزة قدر الواجب بالغسل لان ابا هريرة رضي الله عنه توظأ - 00:33:39
وغسل يديه حتى اشرع في العضد ورجليه حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:07
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته فليطل غرته وتحجيله. متفق عليه ويستحب اسباغ الوضوء اسباغه في الدلك حتى لا يمضوا الماء عن العضو - 00:34:27
ومجاوزة قدر الواجب. الواجب المرفق يغسل المرفق فقط لكن لو زاد اخذ شيء من العضد انا بأس مثلا حده منابت شعر الرأس حد الوجه زاد قليلا فلا بأس غسل رجليه. الغسل الى الكعبين - 00:34:54
ارتفع عن الكعبين قليلا. اخذ من الساق شيئا فلا بأس بل يستحب ذلك ما روى ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث الصحيح المتفق عليه اننا انه رضي الله عنه توظأ فغسل يده حتى اشرع في العضد. يعني اخذ من العضد شيء في الغسل - 00:35:17
وغسل رجليه حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ يعني اخذ من العضد واخذ من الساق في الغسل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اي امة محمد - 00:35:41
الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله متفق عليه هذا الحديث فيه دلالة على انه يستحب الرفع الاخذ من الساق قليلا ومن العضد قليلا ليتمكن المرء لانه اذا تمكن واخذ من - 00:36:03
واخذ من من السائق دليل على انه استكمل الفرظ فاذا اقتصر على الكعب قد يترك شيء من الكعب او يترك شيء من المرفق ويرفع قليلا والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر للصحابة انهم يريدون عليه على الحوض - 00:36:32
ويعرفهم قالوا كيف تعرف يا رسول الله؟ من لم يأت بعد من امتك يعرف الصحابة رضي الله عنهم لكن من جاء بعد كيف يعرفه؟ قال يعرفهم في القرة والتحجيل من اثار الوضوء. هذه العلامة لامة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:36:54

فقط وهو يعرفهم بذلك. وهذه تكون يوم القيامة من اثار الوضوء. نعم اصل ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء. وحمله وصبه. وحمله. وحمله وصبه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل له الماء ويصب عليه - 00:37:19

قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فاتيه انا وغلام من الانصار باداوة من ماء يستنجي به وعن المغيرة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمشى حتى توارى عني في سواد الليل - 00:37:48

ثم جاء فصببت فصببت عليه من الاداوة فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء. متفق عليهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نعدل لرسول كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوان من الليل - 00:38:15

مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه. اخرجه ابن ماجة يقول ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء وحمله وصبه وغير ذلك يعني انه يجوز للانسان ان يستعين حال وضوءه بولده - 00:38:39

او بخادمه او بزوجته او باي شخص يعاونه ولا يقال ان هذا من الكبر او هذا لا يجوز بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق وكان انس يصب عليه الماء وكان المغيرة ابن شعبة - 00:39:08

يصب عليه الماء وكانت عائشة رضي الله عنها تقول نهيئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحتاجه في قيام الليل نهيئ له ثلاثة اواني مخمرة يعني مغطاة اناء فيه ماء يتوضأ به - 00:39:33

واناء فيها السواك يستاك به واناء فيه ماء يشرب منه عليه الصلاة والسلام وكون المرء يخدم ويعان في وضوءه ليس في ذلك بأس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يصب عليه ولده او تصب عليه الماء زوجته او ابنته او نحو ذلك لا بأس بهذا - 00:39:55

فصل وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان احداهما يكره لان ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتيه واتيت فاتيت فاتيته بالمنديل فلم يردها - 00:40:24

وجعل ينفض الماء بيده متفق عليه والاخرى لا بأس به لانه ازالة للماء عن بدنه اشبه نفضه بيديه. نعم يقول وفي التنشيف التنشيف ببلل الغسل او الغسل والوضوء روايتان هل يتنشف او لا يتنشف - 00:40:50

روايتان الرواية الاولى يستحب الا يتنفس ان لا ان لا ينشف اعضاءه قالوا لم؟ نقول لان ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول - 00:41:18

تقول لتوضأ ان اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بالمنديل اتته بمنشفة من اجل ان يتنشف فيها فلم يردها. وجعل ينفظ الماء بيديه هكذا ولم يقبل المنديل الرواية الثانية يجوز - 00:41:37

ولا كراهة في ذلك. قالوا لم قيل لان تنشيف الاعضاء بالمنديل مثل تنشيفه بالنفظ ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك ماء الوضوء على اعضائه بعد ما توضأ او بعدما اغتسل اخذ ينفظه - 00:41:57

فنفضه فنفضه بيده او تنشيفه بالمنشفة سيان فلا بأس بذلك والظاهر الجواز ولا كراهة ان شاء الله اصل ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:42:20

واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روي عن عمر رضي الله عنهما عن عمر يقال رضي الله عنه وابن عمر يقال رضي الله عنهما والعباس يقال رضي الله عنه وابن عباس يقال رضي الله عنهما - 00:42:44

لان الراوي اذا كان صحابي وابوه صحابي يقال رضي الله عنهما واذا كان ابوه صحابي وجده صحابي يقال رضي الله عنهم انهم مجموعة ثلاثة واذا كان هو صحابي فقد دون ابيه - 00:43:10

يقال رضي الله عنه فمثلا عمر يقال رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وهكذا. نعم - 00:43:30

لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توظأ فاحسن وظوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:43:50

واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح فتح الله له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. فتح الله له ابواب فتح الله له ابواب الجنة

الثمانية يدخل ايهما شاء رواه مسلم. نعم - 00:44:07
ويستحب بعد ان يتم وضوءه او اغتساله ويفرغ من ذلك ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحكمة في هذا والمناسبة والله اعلم - 00:44:30
ان المرء لما طهر ظاهره بالوضوء والاغتسال اذ تحب له ان يجدد تطهير قلبه بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب اذا انتهى من الوضوء واذا كان يتوضأ في دورة المياه وخرج - 00:44:57
ان يتشهد ليحصل على هذا الوعد الكريم والثواب الجزيل من قال ذلك فتح الله له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم. فالحديث صحيح نعم فصل والمفروض والمفروض في ذلك غير خلاف غير خلاف خمسة - 00:45:23
النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وخمسة فيها روايتان الترتيب والموالاة والمضمضة والاستنشاق والتسمية والسنن سبعة غسل الكفين والمبالغة في المظمظة والاستنشاق وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل الاصابع - 00:45:51
والبداءة باليمنى والدفعة والدفعة الثانية والثالثة نعم هذا الفصل فيه خلاصة ما تقدم قال المفروض بغير خلاف خمسة والمفروض مع الخلاف خمسة والسنن سنن الوضوء سبعة هذه خلاصة ما تقدم. ما هو المفروظ بغير خلاف - 00:46:26
قال النية لانه لا يصح اي عمل الا بنية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين. هذه خمسة هذه مفروضة حتما لا خلاف فيها لانها منصوص عليها في القرآن او السنة - 00:47:01
النية في السنة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلو نوى التبرج في وضوءه مثلا ما صح وضوءه لو نوى بالاغتسال كان عليه جنابة ونسيها مثلا ونوى باغتساله التبرج - 00:47:26
مثلا تقدم لنا انه لا يكفي لانه حينما نوى التبرد ما ارتفع حدثه ما يرتفع حدثه الا بنية رفع الحدث فلا بد من النية في كل عمل الثاني غسل الوجه - 00:47:46
وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين. هذه الاربعة منصوص عليها في كتاب الله العزيز. فلا مجال للخلاف فيها بل هي مفروضة حتما لا خلاف فيها هذه خمسة لا خلاف فيها. النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين - 00:48:06
خمسة اخرى فيها خلاف هل هي واجبة او ليست بواجبة ما هي قال الترتيب الترتيب بين اعضاء الوضوء الموالاة بين اعضاء الوضوء ان يوالي في الغسل المظمظة فيها خلاف الاستنشاق - 00:48:31
فيه خلاف التسمية فيها خلاف هذه خمسة هل هي حتم او ليست بحتم؟ واجبة او ليست بواجبة محل خلاف. فيها روايتان ما هي الترتيب والموالاة والمضمضة والاستنشاق والتسمية تستطيع ان تقول - 00:48:57
واحدة قبل الوضوء واثنتان مع الوجه موازنتان في سائر الوضوء التسمية قبل الوضوء والمضمضة والاستنشاق مع الوجه والترتيب والموالاة في اثناء الوضوء كله هذه خمسة فيها روايتان رواية اخرى بوجوبها رواية بوجوبها ورواية اخرى بعدم - 00:49:27
الوجوب والسنن سنن الوضوء سبعة هي اولا غسل الكفين يعني هذي في مقدمة الوضوء ولا تحتسب من غسل اليدين هذي لو غسل كفيه مثلا قبل الوضوء ثم حينما غسل وجهه - 00:49:58
قال الكفان قد سبق ان غسلتهما ما غسلهما. غسل من بعد الكف الى المرفق. ما صح وضوءه لان مكان غسل اليدين من اطراف الاصابع الى المرفق هذا بعد الوجه وانما غسل اليدين قبل الوجه هذا سنة - 00:50:24
في سنن الوضوء ولا يكفي عن الواجب غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق. هذا من السنن يعني لو ادخل الماء يسيرا في في الفم ثم مجه كفى لكن كل ما بالغ فهو افضل ما لم يكن - 00:50:45
صائما المبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية يعني يخلل لحيته اذا كانت كثيفة يخللها بالماء ولا يلزم ان يغسلها كلها يغسل الظاهر ويخلل الداخل بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيلزم غسل - 00:51:09
الشعر وما تحته لانه مكشوف وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين لو مسح رأسه ثم مسح يديه باصبعيه مع بعد مسح الرأس

مباشرة بدون ان يأخذ ماء جديد كفى لكن اذا اخذ ماء جديدا للاذنين فهو افظل من السنن - 00:51:36
وتخليل الاصابع. يعني اصابع اليدين والرجلين لا يلزم ان يخللهما لكن يستحب تخليل اليدين هكذا وتخليل اصابع الرجلين بادخال اصبعه الخنصر بين اصابع رجليه تتبلغ بالماء والمداءة باليمنى هذا من السنن. لو غسل اليسرى - 00:52:06
اليد اليسرى قبل اليد اليمنى صح وضوءه لانهما بمثابة عضو واحد لو غسل رجله اليسرى قبل رجله اليمنى صح وضوءه. لكن التيامن افضل والدفعة الثانية والثالثة يعني الغسلة الثانية والثالثة - 00:52:36
يعني غسل وجهه الغسلة الاولى هذي الواجبة حتما ثم غسل ثانية فذلك سنة غسل ثالثة فذلك افضل سنن اذا السنن سبع ما هي غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق - 00:53:00
وتخليل اللحية الكثيفة لان اللحية الخفيفة يلزم غسل ما تحتها واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل الاصابع والبداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة جعل المضمضة والاستنشاق شيء واحد غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق - 00:53:28
وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل الاصابع والبداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة يعني الغسلة لما قال المؤلف رحمه الله والدفعة الثانية والثالثة ولم يقل الغسلة له قصد رحمه الله - 00:53:58
لان الدفعة الثانية والثالثة تختلف عن الغسلة الثانية والثالثة قد اغسل مثلا ثلاث غسلات وتعتبر مرة واحدة لان الماء مثلا قليل وانا اترفق به فانا اغسل الكف ثم اغسل الذراع - 00:54:23
ثم اغسل اعلى الذراع الى المرفق هذي كلها تعتبر دفعة واحدة وان كانت ثلاث غسلات لكنها دفعة واحدة اذا قال رحمه الله الدفعة الثانية والثالثة هذه مستحبة ولم يقل الغسلة لان قد تغسل غسلة وغسلتين - 00:54:48
ولا تكفي لانك ما استكملت العضو الى الان جعلت الغسلة الاولى الكف الى حد الساعة مثلا ثم حركت الساعة وغسلت ما فوق الساعة قليل. ثم غسلت الذراع بقية الذراع الى المرفق. هذه كلها تعتبر - 00:55:17
دفعة واحدة وان كانت ثلاثة اجزاء فالمستحب هو الدفعة الثانية والدفعة الثالثة واما الغسلات فلابد ان تكون مشتملة بغسلة اولى وغسلة ثانية وغسلة ثالثة لعضو واحد مرة واحدة هذه واجبة حتما - 00:55:38
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:02